

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢١

الخميس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة منى يول (النرويج)

قرارات. وقبل أن أفعل ذلك، سأعطي الكلمة لأمين اللجنة لكي يوجه إعلانا.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):
ليس لدي سوى ثلاثة أمور أود أن أسترعي اهتمام اللجنة إليها. أولا، سيجري بعد قليل في هذه القاعة تعميم الورقة غير الرسمية رقم ٣، التي ترد بها مشاريع القرارات التي ستبت فيها اللجنة في جلستها القادمة. وستتضمن هذه الورقة جميع المشاريع المتبقية. ثانيا، ما زال ينقصنا بيان شفوي واحد وهو متعلق بمشروع القرار A/C.1/61/L.21. وأود أن أطلب إلى الوفود المهتمة بالأمر أن تتكرم بالاتصال بالأمانة العامة غدا لتعلم بالضبط متى يمكن تسلم البيان الشفوي منها، والأرجح أن يكون ذلك في وقت ما من الغد. وأخيرا، سوف تتسلم الوفود أيضا الوثيقة A/C.1/61/CRP.6 في هذه الجلسة، وهي تتضمن مشروع موجز العمل وجدول الأعمال وجدول العام المقبل.

ووفقا للممارسة المتبعة في الآونة الأخيرة، سوف تصدر اللجنة الأولى مقررًا في آخر جلسة لها في دورة هذا

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البنود من ٨٢ إلى ٩٧ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ستواصل اللجنة البت في مشاريع القرارات المتبقية الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢، بدءا بالمجموعة ١، أي الأسلحة النووية. وبعد استكمال البت في مشاريع القرارات التي تتضمنها المجموعة ١، ستشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات التي تتضمنها المجموعة ٤، وهي الأسلحة التقليدية، بدءا بمشروع القرار A/C.1/61/L.15/Rev.1، يليها مشاريع القرارات التي تتضمنها المجموعتان ٦ و ٧.

قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات التي تتضمنها المجموعة ١ بورقة العمل غير الرسمية رقم ٢، سوف أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيان عام بخلاف تعليل التصويت أو التي ترغب في عرض مشاريع

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



للتحقق ويتسم بالمصادقية. وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، نحث جميع الدول على التقيد بوقف اختياري والامتناع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع الالتزامات والأحكام الواردة فيها.

ولقد أدان الاتحاد الأوروبي بشدة التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. فتلك التجربة، التي أجريت دون اعتبار للنداءات التي وجهها المجتمع الدولي، تشكل خطرا على الاستقرار الإقليمي وتمثل تهديدا واضحا للسلام والأمن الدوليين.

والاتحاد الأوروبي سينفذ جميع أحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تنفيذا كاملا، ولا سيما القراران ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٦٩٥ (٢٠٠٦).

ويحث الاتحاد الأوروبي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقوة على العودة فورا إلى المحادثات السداسية امثالا للقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، وعلى العمل من أجل التنفيذ السريع للبيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وعلى التخلي خاصة وبشكل قابل للتحقق عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، وعلى الامتنثال لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تشمل تقديم جميع أنشطتها النووية للتحقق منها بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويدعو الاتحاد الأوروبي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كذلك إلى التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، والامتناع عن إجراء مزيد من التجارب النووية أو إطلاق القذائف التيسيرية، وإعادة تأكيد التزاماتها بالوقف الاختياري لإطلاق القذائف. ذلك أن أعمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تضيف إلى خطر الانتشار على نطاق العالم.

العالم. وفي هذا المقرر، ستعتمد برنامج عمل السنة المقبلة وجدولها الزمني.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيان عام بخلاف تعليل التصويت أو في عرض مشاريع قرارات.

السيد كاهيلوتو (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي عن مشروع القرار A/C.1/61/L.48 المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". يؤيد هذا الإعلان البلدان اللذان بسبيلهما إلى الانضمام لعضوية الاتحاد بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة للانضمام تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، وأيسلندا البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن أوكرانيا.

وتشكل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزءا أساسيا من نظام نزع السلاح وعدم الانتشار، ويعلق الاتحاد الأوروبي أهمية قصوى على دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن.

وما فتئ الاتحاد الأوروبي يدعو جميع الدول، وبخاصة دول المرفق ٢، إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة بدون إبطاء وبلا شروط. وهذا العام يذكّرنا جميعا مرور عشر سنوات على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للمعاهدة بضرورة مضاعفة الجهود التي نبذلها لإتمام التصديقات المتأخرة المطلوبة لدخولها حيز النفاذ.

ويرى الاتحاد أن هناك أهمية حيوية لفرض حظر ملزم قانونا على تجارب الأسلحة النووية والتفجيرات وجميع التفجيرات النووية الأخرى، فضلا عن إيجاد نظام قابل

لا يساعدان مطلقاً على تسوية القضية النووية في شبه الجزيرة الكورية.

ولا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متمسكة برغبتها في إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية عن طريق الحوار والمفاوضات. ويؤكد وفد بلادي مجدداً موقفه المبدئي المتمثل في بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية وتعزيز نزع السلاح النووي العالمي والقضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعتبر أن بيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كان تعليلاً لتصويته قبل التصويت. سأعطي الكلمة إذن للوفود الأخرى التي ترغب في الإدلاء ببيانات لتعليل تصويتها قبل أن نشرع في التصويت على مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١: "الأسلحة النووية".

نظراً لعدم وجود أي وفود راغبة في ذلك، سنشرع إذن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.20. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل. كما طُلب إجراء تصويتين منفصلين على الكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٥ من المنطوق وعلى الفقرة ٥ من المنطوق في مجموعها.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليقوم بإجراء التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/C.1/61/L.20، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"، في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/61/L.20، و A/C.1/61/CRP.5، و Add.1 و Add.2. علاوة على ذلك، أصبحت ليبريا من مقدمي مشروع القرار.

والاتحاد الأوروبي يدعو إلى مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز جميع جوانب النظام الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومن الضروري بشكل عاجل أن يبدأ في نهاية المطاف نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويؤيد الاتحاد الأوروبي مشروع القرار قيد النظر تأييداً كاملاً. وقد اشتركت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد في تقديمه.

السيد كيم كوانغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): تعرب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن معارضتها لمشروعي القرارين A/C.1/61/L.32 و A/C.1/61/L.48/Rev.1، لأنهما يتناولان التجارب النووية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نحو أحادي الجانب ويتسم بالتحيز. فالتجربة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما أكدنا مراراً من قبل، إنما هي ممارسة لحقها المشروع كدولة ذات سيادة، لأنها تدبير مضاد اتخذ دفاعاً عن النفس لحماية سيادة البلد وحياة الشعب وأمنه من التهديد المكثف بالحرب النووية من جانب الولايات المتحدة ضد الجمهورية الشعبية الديمقراطية وفرضها جزاءات وضغوط عليها.

ويمثل مشروع القرارين المذكورين قمة الانحياز والانحلال الخُلقي بتحويلهما الانتقائي مسألة ممارسة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحقوقها في الدفاع عن سيادة البلد إلى مشكلة، وبإيهامهما سياسة الولايات المتحدة العدائية تجاهها، وهي السبب الجذري في المسألة النووية بشبه الجزيرة الكورية. ولن يؤدي مشروع القرارين إلا إلى زيادة حدة المواجهة بدلاً من حل المشكلة.

لذلك، سيصوت وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معارضا لمشروعي القرارين المطروحين، اللذين

تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.20، وهما "وجنوب آسيا".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما،

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، باكستان.

الممتنعون:

بوتان، بوركينا فاسو، فرنسا، إسرائيل، ملاوي، جزر مارشال، ميانمار، الاتحاد الروسي، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٥ من منطوق القرار بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.20 في مجموعها.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليقوم بإجراء التصويت.

نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

بوتان، فرنسا، إسرائيل، جزر مارشال، باكستان، الاتحاد الروسي، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.20 بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد كولومبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

السيد ساريفنا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):
تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.20. وهذا التصويت على الفقرة ٥ من المنطوق في مجموعها.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،

لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغوا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بوتان، الهند، إسرائيل، جزر مارشال، باكستان، الاتحاد الروسي، إسبانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.20 في مجموعته بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليقوم بإجراء التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.20 في مجموعه.

السيد ساريقا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): ستقوم اللجنة الآن بالتصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.20 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمارك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا،

اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): سنشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.32.

وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريقا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

صدر مشروع القرار A/C.1/61/L.32*، المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/61/L.32* و A/C.1/61/CRP.5، و Add.1 و Add.2. علاوة على ذلك، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: أوكرانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسنغال والفلبين.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،

الممتنعون:

بوتان، الصين، كوبا، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، ميانمار، باكستان.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.32 بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد غينيا الاستوائية الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار *A/C.1/61/L.48/Rev.1. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار *A/C.1/61/L.48/Rev.1، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" عرضه ممثل أستراليا في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق *A/C.1/61/L.48/Rev.1 و A/C.1/61/CRP.5، و Add.2. علاوة على ذلك، أصبحت السنغال وليبيريا من مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي،

كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.53.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): سأعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح موقفها فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي اعتمدت من فورها.

السيد بوغالو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): تعرب إسبانيا عن تأييدها الكامل لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية والاتفاق عليها بتوافق الآراء فيما بين دول المنطقة المعنية. وقد أعربت إسبانيا دائما دون غموض عن تأييدها لأهداف المعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية، لأننا ندرك إسهامها الهام في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي والجهود المبذولة وصولا إلى نزع السلاح النووي. ولذلك، يرى وفدنا أن مشروع القرار A/C.1/61/L.20، الذي اعتمدته اللجنة من فورها، هام لإقامة هذه المناطق ولأغراض التعاون فيما بينها. والواقع أن إسبانيا قد أيدت أحكام مشروع القرار هذا في الماضي، وصوّتت تأييدا لسابقه في الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين.

ولكنّ الوفد الإسباني قرر هذه المرة أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.20 حريا على عادته بالنسبة للنصوص الماثلة منذ الدورة الخامسة والخمسين، لأنها تجسد مفهوما يجد بلدي دائما عليه بعض التحفظات، وهو عقد مؤتمرات دولية للدول الأطراف والموقعة على المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية من أجل دعم الأهداف المشتركة المتوخاة في هذه المعاهدات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨.

ويشير مشروع القرار الذي اعتمد منذ قليل في الفقرة السابعة من ديباجته أيضا إلى إمكانية عقد اجتماعات مشتركة للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها والدول

وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

كولومبيا، الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.48* بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن

في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.53.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

مشروع القرار A/C.1/61/L.53، المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"، عرضه ممثل منغوليا في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/61/L.53 و A/C.1/61/CRP.5 و Add.1.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو

مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

للدول غير النووية التي تمثل الغالبية العظمى لدول العالم، والتي لم تقدّم لها ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، كما لا يُسمح لها بالحصول على التكنولوجيا السلمية المتقدمة بكافة أشكالها التي لا غنى عنها لتسريع وتيرة التنمية فيها.

إن الملاحظات الهامة والعادلة التي طُرحت حول الاتفاقية قد اتفقت على أن نصّها لا يتضمن التزاماً من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترساناتها النووية خلال مدة معقولة. ولا يشير النص صراحة إلى عدم شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، ولا يؤكد على ضرورة تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار النووي لوضع حد لهذا الانتشار من جميع جوانبه.

واتفقت هذه الملاحظات أيضاً على أن النص يقتصر على حظر التفجيرات النووية دون التجارب المخبرية النووية أو التطور النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها. كما اتفقت على أن نظام التحقق والتفتيش في الموقع قد يفتح المجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة مراقبة وطنية والتعسف في استخدامها لأغراض سياسية. وأعرب ما في نص الاتفاقية أنه يجيز للدول الموقعة اتخاذ تدابير ضد الدول غير الموقعة على المعاهدة، يمكن أن تشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وانتهاك الحق السيادي للدول في الانضمام إلى المعاهدة من عدمه.

إن الجمهورية العربية السورية تنظر إلى تلك الثغرات الجوهرية ببالغ القلق. وترفض سورية بشكل كامل إدراج اسم إسرائيل في لائحة الشرق الأوسط، لأن إسرائيل تنفرد بحيازة السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وتعمل على تطويرها كمّاً ونوعاً، وترفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي ووضع منشآتها

المراقبة، في جملة أنماط أخرى من تبادل الرأي، لتعزيز التعاون فيما بين هذه المناطق، وهو مفهوم لا تعترض عليه إسبانيا.

ورغم ذلك، كما ذكرت، يشير النص الذي صوتت عليه اللجنة من فورها في الفقرة ٨ إلى ما يعتبره وفدي دائماً مفهوماً جديداً: عقد مؤتمر دولي ليس مختلفاً في نوعيته فحسب، وإنما يعني الابتعاد عن توافق الآراء الحالي بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية. والواقع أن هذا المفهوم لا يرد ذكره على ما يبدو في أي جزء من تقرير نيسان/أبريل ١٩٩٩ لفريق هيئة نزع السلاح العامل المعني بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم الدخول فيها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية (انظر A/54/42) أو في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/28) في الفقرات التي تشير إلى المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وقد شاركت إسبانيا فعلياً في المفاوضات المتعلقة بكليهما ويسرها أن ترى أنها أدت إلى توافق آراء يبعث على الارتياح رغم صعوبة التوصل إليه. وترى إسبانيا أن هاتين الوثيقتين تشكّلان أساساً فيه الكفاية ولا توجد عناصر سياسية أو قانونية إضافية من شأنها تبرير عقد مؤتمر دولي من هذا القبيل. لذلك لم يكن بوسع وفدي أن يؤيد هذا الاقتراح، وبالتالي، لا يمكنه أن يؤيد مشروع القرار.

السيد درويش (الجمهورية العربية السورية): امتنع

وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار الذي يحمل عنوان "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" الوارد في الوثيقة *A/C.1/61/L.48/Rev.1، لأن سوريا أكدت، وتؤكد دائماً، أن معاهدة تمثل أهمية وحساسية هذه المعاهدة وما ترتبه من التزامات مستقبلية على الدول الأعضاء كافة، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاهل القلق المشروع

وتصويتنا الإيجابي اليوم لا ينطوي على التخلي عن ذلك الموقف، الذي لا يزال يمثل المرجعية للترامنا في هذين المجالين. ونود لو أخذَ موقفنا بعين الاعتبار بشكل أفضل في المستقبل. وتشير فرنسا أيضا إلى أن الردع النووي ما زال يشكل أساسا ضروريا لأمنها وأن مسألة نزع السلاح النووي وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي من بين عناصر نزع السلاح العام والكامل ولا يمكن فصلها عن التحليلات الخاصة بحالة الأمن والاستقرار الدوليين.

السيد دنكان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية):

أود أن أقدم إيضاحا مشتركا بشأن التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.20، "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". وسأتكلم باسم المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة.

في العام الماضي، كما في الأعوام السابقة، صوتت وفودنا معارضة لمشروع القرار المذكور. ونحيط علما بأن دياحة مشروع القرار تشير إلى مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وحقوق المرور في المجال البحري، بما في ذلك الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونرحب بالاعتراف بتلك النقطة الهامة. فنحن لا نريد لتلك المبادئ والقواعد أن تُمسّ.

بيد أننا أساسا ما زلنا نرى تناقضا في أن تُقترح منطقة تتألف إلى حد كبير من أعالي البحار وأن يقال في نفس الوقت أن الأمر لا ينطبق على أعالي البحار. ومن ثم فإننا نشك فيما إذا كان الهدف الفعلي من مشروع القرار قيد النظر هو في الواقع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تغطي أعالي البحار. ونرى أنه لم يوضح هذا الغموض بالقدر الكافي، ولهذا السبب صوتنا معارضين لمشروع القرار مرة أخرى هذا العام.

النووية تحت نظام تحقق ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كل ذلك يعرقل ويهدد المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويعرض المنطقة والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي دون أي رد فعل دولي.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن

أعرب عن اغتباط وفدي لرؤيتكم، سيدتي، تترأسين أعمالنا. ووفدي طلب الكلمة ليعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/61/L.32*، المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". وقررت فرنسا تأييد مشروع القرار المذكور الذي قدمته اليابان بشأن مسألة نزع السلاح النووي. وأراد بلدي بتصويته أن يعرب عن دعمه للدول التي تنظر جديا وبينة حسنة في مسألة نزع السلاح النووي والتي تؤيد بأعداد متزايدة النص الذي تقترحه اليابان.

لقد تعرض نص مشروع القرار للتنقيح شكلا وموضوعا، مقارنة بالنص المقدم منذ عامين. فهو نص محكم يعالج مسائل موضوعية، منها اثنتان يرى بلدي أنهما تتسمان بأهمية خاصة: اللارجعة والشفافية. وتشير فرنسا إلى أن الاتحاد الأوروبي في موقفه الموحد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ تعرض بالوصف التفصيلي لتطبيق مبدأ اللارجعة لكي يُهتدي به في جميع التدابير المتعلقة بترع السلاح النووي وتحديد الأسلحة، إسهاما من الاتحاد في صون السلام والأمن والاستقرار وتعزيزها على الصعيد الدولي، بالنظر إلى تلك الأوضاع. وعزز الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي الجهود المبذولة لتحقيق الشفافية كتدبير طوعي لبناء الثقة من أجل المساعدة على إحراز تقدم جديد في نزع السلاح.

ونرجو أن نتمكن من التصديق على هذا الصك الهام في أسرع وقت ممكن؛ وذلك أمل نطمح بالفعل إلى تحقيقه.

ويود وفدي أيضا أن يعرب عن دعمه للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار على وجه التحديد، فهي تتمشى تماما مع فحوى البيان الصحفي الذي أصدرته وزارة الخارجية في كولومبيا يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر الماضي.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لكي أشرح موقف وفدي بالنسبة لمشروع قرارين.

أود أن أتناول أولا مشروع القرار A/C.1/61/L.32، والمعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

نتفق مع الهدف الرئيسي الذي يرمي إليه مشروع القرار المذكور، وهو الدعوة إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. والواقع أنه لا يوجد ضمان مطلق ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها سوى إلزائها نهائيا.

وفي العام الماضي، غيّر وفدي موقفه السابق وصوّت مؤيدا لمشروع القرار المذكور، بالرغم من بعض التحفظات على النص، على أمل أن يتحسن النص هذا العام. بيد أن نص مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة للتو ليس متوازنا بالدرجة الكافية في نظرنا.

وعلى سبيل المثال، بينما يشير مشروع القرار إلى أعمال مؤتمر نزع السلاح، فهو لا يركز إلا على مسألة واحدة هي معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. غير أن الإشارة إلى معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ذاتها ليست متمشية مع الاتفاقات السابقة التي توصلت إليها الدول الأعضاء بشأن القابلية للتحقق والولاية التي اتفق عليها مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٥. ولذلك، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.32.

ومع ذلك، نود التشديد على أننا نعلق أهمية كبيرة على استحداث مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، ويمكن أن تشكل إسهاما ذا شأن في الأمن الإقليمي والعالمي، شريطة أن تدعمها الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع دول المنطقة المعنية، وأن تخضع للمعاهدات ذات الصلة، بما فيها التأكيدات العامة التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن يتم إبرامها بشكل مُرضٍ بالتشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩.

السيد روا أربوليدا (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): مرة أخرى، اضطر وفدي في هذه الدورة الحادية والستين، وكما فعل في الدورة السابقة للجنة الأولى، إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، وذلك بالرغم من التزام كولومبيا التقليدي تجاه نزع السلاح النووي وتحديدده وتجاه نظم الرصد والتفتيش.

وتدرك الأمانة المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولجنتها التحضيرية العوائق الدستورية التي تحول دون انضمام كولومبيا كطرف في المعاهدة. وأسبابنا معلنة على الملأ وفي إطار من الشفافية على مدى السنوات الست الماضية.

وتود كولومبيا مرة أخرى أن تؤكد دعمها الراسخ لهذا الصك نصا وروحا وتصميمها على التماس الطرق للتغلب على العوائق الدستورية المذكورة، التي تتعلق حصريا بدفع الاشتراكات للجنة التحضيرية قبل التصديق على المعاهدة.

ويعرب وفدي عن تقديره الشديد للاهتمام الذي تبديه بعض الدول فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك العوائق.

خلال تجارب المحاكاة النووية باستخدام الحواسيب الضخمة أو من خلال التجارب دون الحرجة.

ووفقا لبعض التقارير الأخيرة، وعدت الإدارة الوطنية للأمن النووي بأن:

”يظل إنتاج محفزات البلوتونيوم للأسلحة الحالية، ويطلق عليها النوى، محدودا بحوالي ٥٠ في العام. وبموجب خطة بوش، يمكن أن ينتج مركز البلوتونيوم الجديد ١٢٥ نواة في العام، وهو عدد يفي باحتياجات التخطيط الحالي لإنتاج مخزون من ٢٢٠٠ رأس حربي جديد للمستقبل“.

ووفقا لتوصية لجنة أسلحة الدمار الشامل، ينبغي لها أن تعيد النظر في موقفها وتشجع في التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. فلن يتيح احتمال الالتزام الدائم والملمز قانونا بإنهاء التجارب النووية سوى التصديق على المعاهدة.

السيدة ليونغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
(تكلمت بالإسبانية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرارين A/C.1/61/L.32، المعنون ”تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، و A/C.1/61/L.48/Rev.1*، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

صوّتت جمهورية فنزويلا البوليفارية، وهي من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مؤيدة لمشروع القرارين المذكورين بسبب التزامها بكل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

ويرى بلدي أن يُضطلع على نحو متزامن برعاية الأمم المتحدة بالجهود المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وذلك بهدف تحقيق الإزالة

وأود أن أوضح موقف وفدي من مشروع القرار A/C.1/61/L.48/Rev.1*، والمعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

نظرا لأن جمهورية إيران الإسلامية تؤيد حظرا كاملا على أسلحة الدمار الشامل وعلى تطويرها، وبخاصة الأسلحة النووية، فقد صوت وفدي مؤيدا لمشروع القرار هذا. غير أن احتمالات دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ تواجه انتكاسة خطيرة بسبب رفض الولايات المتحدة لعملية التصديق. فهي لا تبدي إلا تأييدا جزئيا للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبالرغم من الإعلان عن وقف اختياري للتجارب النووية فإن بعض الجهود الجارية في الولايات المتحدة تثير الشكوك في التزامها بهذا الموقف.

فبعد اعتماد استعراض الوضع النووي، الذي يتيح تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية، وإمكان استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، واستهداف الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية بهذه الأسلحة، تم تخصيص ملايين الدولارات لتقليص الوقت اللازم لاستئناف التجارب النووية إلى ١٨ شهرا.

ويسلم استعراض الوضع النووي كذلك:

”بالحاجة إلى تنشيط مجمع الأسلحة النووية بحيث تكون لديه القدرة لدى صدور التوجيهات إليه بذلك على تصميم وتطوير وإنتاج واعتماد رؤوس حربية جديدة استجابة للاحتياجات الوطنية الجديدة والمحافظة على الاستعداد لاستئناف التجارب النووية تحت الأرض عند الاقتضاء“.

والتفجيرات التجريبية رصيد أساسي في تصميم وتطوير وتحسين الأسلحة النووية، ويمكن إجراؤها سواء من

المعنية. بيد أن ذلك المبدأ لم يطبق لدى الدعوة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا. وليس لهذا المقترح بالذات من الوجهة المنطقية أي صلاحية أكثر مما لإقامة المناطق المماثلة في كثير من أجزاء العالم الأخرى كشرق آسيا أو أوروبا الغربية أو أمريكا الشمالية. ولذلك، امتنع وفدنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعته وصوّت معارضا للكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٥، "وجنوب آسيا"، ومعارضاً للفقرة ٥ في مجموعها.

وأود الآن أن أنتقل إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.32*، المعنون "تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". وتتفق الهند مع المقصد الأساسي من مشروع القرار المذكور، وهو إزالة الأسلحة النووية. ونوافق على أن الهدف النهائي للدول يتمثل في نزع السلاح العام والكامل بموجب ضوابط دولية دقيقة وفعالة، على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لزع السلاح (القرار د-١٠/٢). كما نعرب عن تقديرنا لالتزام اليابان بتحقيق ذلك الهدف. بيد أننا نجد أن مشروع القرار يتضمن عناصر معينة غير مقبولة لدى وفدنا، كالدعوة للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وعليه، رغم اتفاقنا مع الهدف الأساسي لمشروع القرار، أي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، فقد اضطررنا للتصويت ضده.

وأخيراً، فإن الهند التي تقيم أصدق الروابط الأخوية مع منغوليا، ترحب باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.53، المتعلق بأمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، بدون تصويت. وننوه بالخطوات الكثيرة التي اتخذتها منغوليا لتعزيز هذا المركز، وبأن منغوليا قد تلقت تأييداً وتأكيدات أمنية لهذا المركز من الدول الأعضاء، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية.

الكاملة للأسلحة النووية. وترفض فتزويلاً إجراء التجارب النووية، وترى في الوقت ذاته أن وجود الأسلحة النووية يشكل خطراً على بقاء البشرية وأن القضاء التام عليها هو الضمان الحقيقي الوحيد من استعمالها أو التهديد باستعمالها.

ونعارض أيضاً استحداث أسلحة نووية جديدة ونحذّر تدمير الأسلحة الموجودة. ولدينا اقتناع بأن أفعال الطرق لبلوغ الهدف المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية هو أن تنقيد جميع الدول بدون استثناء بالاتفاقات المتعددة الأطراف التي تم الاتفاق عليها بالتفاوض في مجال الأسلحة النووية وأن تحترم أحكامها وتنفيذها. لذلك، نرى أننا ينبغي ألا نتهاون في بذل الجهود لتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر. وفي هذا الصدد، نؤكد مجدداً أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنفذ الخطوات العملية الـ ١٣ المحددة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠. كما نرى من الضروري لتلك الدول أن تزودنا، نحن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بضمانات ضد استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة ليشرح تصويته على مشاريع القرارات المتعلقة بزع السلاح النووي التي نُظر فيها بقصد البت في إطار المجموعة ١ بعد ظهر اليوم. وسأبدأ بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.20 المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

تعترف الفقرة ٥ من مشروع القرار بالمبدأ المستقر الذي يقضي بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة

أشير إلى تأييدنا للموقف المعرب عنه في الفقرة ٥، التي تدعو إلى تجارب الأسلحة النووية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونطالب بأن يمتنع البلد المذكور عن إجراء تجارب أخرى.

السيد خليل الله (باكستان) (تكلم بالانكليزية):

أود أن أعلن تصويتنا على ثلاثة مشاريع قرارات في إطار هذه المجموعة. وسأبدأ بتعليق التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.20، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

لقد دأبت باكستان على تأييد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا لترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المناطق المعنية. بيد أن الدعوة في الفقرة ٥ من مشروع القرار إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا لا تعترف بالحقائق على أرض الواقع. ويود وفدي أن يشير إلى أن باكستان نفسها سعت لمدة ٢٤ عاما إلى الترويج لهذا الهدف في المنطقة دون جدوى. فقد أخلت التفجيرات النووية التي وقعت في جنوب آسيا يومي ١١ و ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ بالتوازن الاستراتيجي في جنوب آسيا، مما اضطر باكستان إلى إجراء تجاربها بغية استعادة الاستقرار الاستراتيجي. ولكن بتلك التفجيرات، أُحبط الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. ومن ثم فإن إدراج جنوب آسيا في القرار يتعارض مع الحقائق كما هي على أرض الواقع. وبالتالي، امتنع وفدي عن التصويت على الفقرة ٥، وعلى القرار في مجموعه، وصوت معارضا للكلمتين الواردتين في الفقرة ٥.

سوف أعلن الآن تصويتنا على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.32*، المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". وفدي لا يوافق على عدة أحكام واردة بمشروع القرار. فمشروع القرار يولي تأكيدا

وتحترم الهند خيار منغوليا كل الاحترام، وهي مستعدة للتجاوب، حيثما يقتضي الأمر، بكل الدعم والالتزام مع مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية)

(تكلمت بالانكليزية): طلبت الكلمة لتوضيح تصويت الولايات المتحدة على مشروع القرار A/C.1/61/L.32*، المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، ومشروع القرار A/C.1/61/L.48/Rev.1*، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية".

ترى الولايات المتحدة أن مشروع القرار A/C.1/61/L.32* هو أكثر مشاريع القرارات المقدمة بشأن نزع السلاح النووي توازنا وأكثرها واقعية. وننوه بصفة خاصة بدعومه للامتنال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واعترافه بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المعقودة بين الولايات المتحدة وروسيا، ودعوته للبدء فورا في مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وإشارته الإيجابية إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى البروتوكول الإضافي النموذجي. وهذا العام، نشيد بالإدانة الواردة في الفقرة الأخيرة من الدياجة للتجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي الوقت ذاته، واصلت الولايات المتحدة التصويت معارضة لمشروع القرار هذا كمعارضتها لسابقه بسبب دعمه في الفقرة ٩ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. فالولايات المتحدة تعارض المعاهدة المذكورة، كما يعرف الممثلون.

وتنطبق تلك الاعتبارات كذلك على تصويت

الولايات المتحدة على مشروع القرار A/C.1/61/L.48/Rev.1*. فنحن لا نستطيع أن نؤيد مشروع قرار يؤيد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ورغم ذلك، أود أن

الشامل للتجارب النووية، مما يؤدي إلى بدء نفاذها، سوف يتيسر عندما يقرر مؤيدون رئيسيون سابقون للمعاهدة العودة إلى دعمها. كما أن قبول الالتزامات بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أساس إقليمي في جنوب آسيا سيساعد أيضا على التعجيل ببدء نفاذها.

السيد شعبة (مصر): يود وفد مصر أن يعلل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.32، المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

إن وفد مصر مع تأييده للعديد من العناصر الواردة في مشروع القرار والمتعلقة بأهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، إلا أننا نرى أن من المهم أن يعبر مشروع القرار بشكل كامل عن جميع العناصر التي يقوم عليها نظام عدم الانتشار النووي المنشأ بمقتضى معاهدة عدم الانتشار، ومقررات وقرار الشرق الأوسط التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بمقتضى المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والخطوات العملية الـ ١٣ لنزع السلاح النووي، التي تم إقرارها بتوافق الآراء في عام ٢٠٠٠.

كذلك يرى وفد مصر أن نص الفقرة الحادية عشرة من منطوق مشروع القرار يتعارض مع توافق الآراء الذي ظهر في مؤتمر نزع السلاح بشأن بدء التفاوض على معاهدة دولية لحظر إنتاج المواد الانشطارية، تكون قابلة للتحقق الدولي الفعال. ويتطلع وفد مصر إلى العمل مع وفد اليابان خلال الفترة القادمة من أجل تعزيز وحماية معاهدة عدم الانتشار النووي، بما يكفل تعزيز عناصر نزع السلاح النووي الواردة في مشروع القرار.

غير متوازن لعدم الانتشار، بدلا من أن يوليه لنزع السلاح النووي. وهذا يمثل في الواقع تراجعاً في هذا المجال الحيوي. وتمشيا مع موقفنا الثابت، لا يمكننا أن نقبل الدعوة للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتنا دولة غير حائزة للأسلحة النووية؛ كما أننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأي من الأحكام التي تنبثق عن المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في هذه المعاهدة أو عن غيرها من المتدييات التي لا تكون باكستان ممثلة فيها.

وفي حين أن وفدي يؤيد هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، فإنه لا يمكنه أن يوافق على بعض الاقتراحات الواردة في مشروع القرار، وهي اقتراحات انتقائية وغير واقعية.

وفي ضوء تلك التحفظات، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار.

وسأعلل الآن تصويتنا على مشروع القرار المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.48/Rev.1.

على مر السنين، أيدت باكستان دوما أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وما فتئت نصوت في اللجنة مؤيدين لمشروع القرار هذا. وقد صوتنا هذا العام أيضا مؤيدين له.

وتمشيا مع سياسة ضبط النفس والمسؤولية التي ننتهجها، التزمت باكستان من جانب واحد بوقف اختياري للتجارب النووية، وهو ما نعتقد أنه يتماشى مع هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومقصدها. وكنا نحبذ لو أن مشروع القرار عبر عن هذا العنصر على نحو مناسب.

ولا يزال وفدي يؤمن بأن الهدف من دعوة مشروع القرار إلى تشجيع التوقيع والمصادقة على معاهدة الحظر

ويضيف إلى عدم الاستقرار الموجود أصلا في شمال شرق آسيا. ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قامت إسرائيل بدور رئيسي في مختلف الأنشطة الرامية إلى تطوير جميع عناصر نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وهذا يدل على الأهمية التي تعلقها إسرائيل على تلك المعاهدة التي تنظر إليها على أنها إسهام هام في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وقد صوتت إسرائيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/61/L.48/Rev.1، انطلاقا من الأهمية التي توليها لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على الرغم من تحفظاتها المتعلقة بالفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار.

وتعتقد إسرائيل أنه لا يزال يتعين تحقيق تقدم في تطوير نظام تحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يمثل إنجازا شرطيا مسبقا لبدء نفاذ المعاهدة، كما تقتضي أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المعاهدة. وينبغي أن يكون نظام التحقق الخاص بالمعاهدة نظاما قويا لاكتشاف عدم الامتثال للالتزامات الأساسية، وأن يكون عصيا على سوء الاستغلال، وأن يمكن، في نفس الوقت، كل دولة موقعة من حماية مصالح أمنها الوطني. وبالنسبة لإسرائيل، يشكل إكمال نظام التحقق اعتبارا رئيسيا للتصديق على المعاهدة.

وثمة اعتباران آخران مهمان للتصديق على المعاهدة ألا وهما تمتع إسرائيل بمساواة سيادية في هيئات صنع السياسة التابعة للمعاهدة، بما فيها الهيئات ذات الصلة بمنطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وفي المجلس التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي ستنشأ في المستقبل،

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لتعليق تصويت وفدي على مشروع قرارين.

وأبدأ بمشروع القرار A/C.1/61/L.32، المعنون "تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

على مدى السنوات القليلة الماضية، أدخل المقدم الرئيسي لمشروع القرار هذا - اليابان - عدة تعديلات جعلت مشروع القرار المعروض علينا أكثر توازنا. وهذا مكن وفدي في السنوات الأخيرة من الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

إننا نؤيد المقصد النهائي المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في سياق نزع السلاح العام الكامل. وفي حين أننا لا نستطيع أن نؤيد بعض فقرات مشروع القرار، التي تختلف اختلافا كبيرا عن سياسة إسرائيل، فإننا نؤيد فقرات أخرى، لا سيما تلك المتعلقة بعدم الانتشار، والأهمية الكبيرة لتطوير نظام تحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإدانة التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبالنسبة لمشروع القرار الثاني - A/C.1/61/L.48/Rev.1، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" - فإن توقيع إسرائيل على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عبّر عن سياستها الثابتة المتمثلة في الاقتراب، كلما أمكن، من المعايير الدولية المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين وعدم الانتشار. وتبرز أهمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بصورة خاصة في ضوء التحديات المتعلقة بعدم الانتشار النووي وبعدم الامتثال، اللذين اتضحا بجلاء في السنوات الأخيرة في الشرق الأوسط.

إن التفجير النووي الذي قيل إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرته مؤخرا يزيد من تفاقم الحالة

”إبرام معاهدة عالمية شاملة وملزمة قانونا لتجارة الأسلحة“. واليوم، يود وفدي أن يعرب عن ارتياحه لأن عددا لا بأس به من البلدان أعرب عن تأييده لمشروع القرار A/C.1/61/L.55. ونرى أن أي معاهدة لتجارة الأسلحة ينبغي، أولا وقبل كل شيء، أن تنشئ معيارا مشتركا بشأن عمليات نقل الأسلحة وتنظم التجارة الدولية للأسلحة وتكفل عدم تحويل الأسلحة إلى مستخدمين نهائيين غير مصرح لهم بها.

وفي ذلك الصدد، نناشد جميع الدول الأعضاء أن تسترشد بالنموذج الذي قدمته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في حزيران/يونيه من هذا العام حين اعتمدت الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والموارد الأخرى ذات الصلة. وتتضمن تلك الاتفاقية التي تعد معلما بارزا أحكاما بعيدة الأثر بشأن العمليات الدولية لنقل الأسلحة - وهي أحكام لا توجد في الأعراف الحالية بشأن تلك المسألة.

والاتفاقية، في جملة أمور، تفرض حظرا على عمليات نقل الأسلحة إلى غرب أفريقيا ومنها ومن خلالها. ومن الأهمية بمكان ذلك الحظر المفروض على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أطراف من غير الدول متورطة في الصراعات المتكررة في غرب أفريقيا وفي عدم الاستقرار السياسي الملازم وتدمير البنية التحتية. ويجوز استثناء أي دولة عضو في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من ذلك الحظر لنقل الأسلحة لأغراض الدفاع الوطني المشروع أو للاحتياجات الأمنية أو للمشاركة في جهود حفظ السلام، ولكن يتعين الحصول على تصديق وموافقة من الدول الأعضاء الأخرى على ذلك.

ويتطلع وفدي إلى العمل مع الوفود الأخرى لضمان نجاح أهداف مشروع القرار A/C.1/61/L.55.

وكذلك انضمام دول الشرق الأوسط إلى المعاهدة وامتنائها لأحكام المعاهدة.

وريشما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نعتقد أن النهوض بالمعاهدة يستدعي التزام جميع الدول وسعيها لتحقيق الأنشطة التالية: مواصلة الالتزام بعدم إجراء أي تجارب لأسلحة نووية، تمشيا مع الالتزام الأساسي الوارد في المعاهدة؛ والانتهاء من إعداد نظام التحقق التابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أسرع وقت ممكن؛ وتشغيل وصيانة وتجريب نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي قبل دخولهما حيز النفاذ بغية اكتساب خبرة وتوفير قدرات اكتشاف مبكر، وإضافة إلى ذلك، اتخاذ تدابير مؤقتة لسد أي ثغرات في تغطية محطات نظام الرصد الدولي، حيثما وجدت مثل تشغيل المحطات الإضافية لرصد الاهتزازات بوصفها محطات رئيسية إلى أن تصبح جميع المحطات الرئيسية جاهزة للعمل ونقل البيانات بفعالية؛ والحفاظ على الطابع التقني والسياسي لأعمال اللجنة التحضيرية واحترام قواعدها وإجراءاتها؛ واستخدام قدرات نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، دون الانتقاص من أهدافهما الرئيسية بوصفهما أداتين للتحقق من الامتثال لأحكام المعاهدة، لدعم نظم التحذير من الأعاصير بغية تحذير السكان المهددين في توقيت جيد وإنقاذ الأرواح البشرية.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“. وأعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة فيما يتعلق بهذه المجموعة.

السيد أوغبانو (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): كان للرئيس أولسيغون أوباسانغو، في خطابة أمام الجمعية العامة في الجلسة ١٨ من هذه الدورة، قصب السبق في الدعوة إلى

بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها“.

إن جامايكا تؤيد تأييدا كاملا هدف عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة، اعترافا بالمقصد الهادف للمعاهدة وبالواقع المتمثل في أن العديد من المناطق في جميع أرجاء العالم تكابد الآثار المؤلمة للاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة وبروزها بوصفها عاملا يسهم في العديد من شروخ العالم، بما في ذلك الجريمة والإرهاب والصراع الداخلي والصراع الخارجي وتشريد الأشخاص، وبالتالي مواصلة تقويض الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار، وفي نهاية المطاف، التنمية المستدامة.

وجامايكا لا تصنع الأسلحة أو الذخائر. ومع ذلك، فإن الحصول على الأسلحة والذخائر غير المشروعة ومن ثم تلك المستويات العالية من أعمال العنف الناجمة عن استخدام هذه الأسلحة يشكل عبئا لا يمكن إدارته على البنية الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد. وبالتالي، فإن مشروع القرار هذا ينطوي على مصلحة كبيرة لنا، نظرا لأثره البعيد المحتمل، بالتأكيد ليس بوصفه دواء بل لأنه يؤدي، كما يوحي عنوانه، إلى إبرام صك ملزم قانونا لإنشاء نظام شامل لتنظيم الأسلحة التقليدية.

ولا تجد جامايكا أي صعوبة أساسية جراء مشروع القرار. وفي الواقع، يكشف التاريخ القريب أن جامايكا، مع رؤساء الدول الأخرى المشاركة في اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث الذي عقد في مالطة في العام الماضي، أيدت الدعوات إلى أن يبدأ العمل بشأن إبرام تلك المعاهدة بالأمم المتحدة. كما يشار إلى أن جامايكا، في وقت سابق في المناقشة العامة في اللجنة الأولى، أعربت عن تأييدها لإبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة. ولكن جامايكا ترى أن مشروع

وقبل أن احتتم بياني، أود أن انوه بالدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به المجتمع المدني - وخاصة شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة - في الحملة لإبرام معاهدة للأسلحة الصغيرة، فضلا عن جهوده للحد من أعمال العنف المسلح.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة بشأن نقطة نظامية.

السيد دنكان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية):

أود أن أعرض تنقيحا فنيا للترجمة الفرنسية لمشروع القرار A/C.1/61/L.55، ”نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها“. وقد استرعت الوفود الفرانكفونية في هذه القاعة انتباه المقدمين الأصليين إلى مشروع القرار إلى أن النص الفرنسي يتضمن صياغة ضارة ضمينا. وكما سيعلم الزملاء، فإن ذلك لم يكن في نية مقدمي مشروع القرار. وبالتالي، سنقدم توصية خطية إلى الأمانة العامة لتصحيح ذلك الانطباع، ولكن تيسيرا على الوفود، ومع الاعتذار عن أسلوب الذي ينتمي إلى عصر تشرشل لاستخدام هذه اللغة النبيلة، سأتلو نص الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار على النحو الذي يجب أن تكون عليه باللغة الفرنسية: ”وإذ تؤكد من جديد احترامنا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والميثاق“.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن

للفود التي ترغب في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد وولف (جامايكا) (تكلم بالانكليزية): يود

وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.55، المعنون ”نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار

يولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ويؤيد الاتحاد جميع الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لبرنامج العمل. والاتحاد الأوروبي هو أكبر مانح للمساعدة الدولية للجهود الرامية إلى الإسهام في بلوغ أهداف برنامج العمل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمد الاتحاد استراتيجية متكاملة على مستوى رؤساء الحكومات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها. ونهجنا الموسع إزاء جميع المسائل التي يغطيها برنامج العمل، بما في ذلك الصك الدولي لوسم الأسلحة وتعقبها معروف جيدا. ومع أن الاتحاد الأوروبي يقدر العمل الذي قام به مقدمو مشروع القرار الثلاثة - جنوب أفريقيا واليابان وكولومبيا - فضلا عن رغبتهم في تأمين نص توافقي، فإن من دواعي خيبة أملنا مرة أخرى أنه لم يتم إدراج التعديلات المتواضعة اللذين اقترحهما الاتحاد الأوروبي، على ما لهما من أهمية بالغة.

واقترحات الاتحاد الأوروبي بإضافة فقرتين جديدتين إلى ديباجة مشروع القرار تناولت مسألتين رئيسيتين. وتمثلت المسألة الأولى في الإحاطة علما بالتبادل المستمر لآراء بشأن الممارسات الوطنية والإقليمية والدروس المستخلصة المتصلة بالضوابط الوطنية على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكان الاقتراح الثاني يهدف إلى تشجيع الإدماج المستمر للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه في الخطط والاستراتيجيات الوطنية والمحلية ذات الصلة، عند الاقتضاء.

ومع أننا شعرنا بخيبة الأمل إزاء نتائج المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في تموز/يوليه من هذا العام، فإن المفاوضات كشفت أن هناك نطاقا واسعا لدعم ضوابط

القرار كان سيحقق توازنا أكبر ونطاقا أوسع لو أنه تضمن العناصر التالية.

كان ينبغي أن تتضمن الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار إشارة إلى برنامج عمل عام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وإلى قرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى المقرر ٥١٩/٦٠ الذي اعتمدت به الجمعية الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها. وإضافة إلى ذلك، كان ينبغي أن تشمل الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار عنصرا لمراقبة إنتاج الأسلحة التقليدية وتصديرها واستيرادها ونقلها وإعادة نقلها، بغية منع الاتجار غير المشروع بها أو تحويلها إلى مستفيدين غير مصرح لهم. وفضلا عن ذلك، فإن جامايكا ليس لديها أي مشكلة مع إنشاء فريق للخبراء. ولكن يبرز بشكل مشروع السؤال المتعلق بما إذا كان يمكن، من ناحية إجرائية، إنشاء الفريق قبل أن تقدم الدول الأعضاء آراءها ويقدم الأمين العام تقريره للجمعية العامة. وفي ذلك السياق، نرى أن الفقرة ٢ تبدو سابقة لأوانها إلى حد ما.

وبالرغم من الشواغل التي أعربنا عنها، ستصوت جامايكا مؤيدة لمشروع القرار، ولكن رأينا أن من الضروري أن نعلل تصويتنا مقدما.

السيد كاهيلوتو (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): أود

أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول التي أعلنت تأييدها لهذا البيان، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/61/L.15/Rev.1، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

مقتنعون بالنوايا الحسنة التي ألهمت مقدمي مشروع القرار، وتشاطر معهم الكثير من شواغلهم.

وبالرغم من انتهاء الحرب الباردة، فإن الاتجار بالأسلحة لم ينخفض. وبدلاً من ذلك، زاد الاتجار بالأسلحة على النحو الذي يمكن تبيينه في الزيادة المستمرة في النفقات العسكرية العالمية، التي تتجاوز الآن تريليون دولار. وينفق بلد واحد - هو الولايات المتحدة - على الأسلحة مبالغ تساوي إنفاق سائر العالم مجتمعاً، بينما تنتج الشركات الأمريكية ٦٠ في المائة من الأسلحة المباعة في العالم. والتعطش للربح وحده وسيطرة دول بعينها يمكن أن يوضح السبب وراء معارضة البعض لفرض ضوابط على عمليات نقل الأسلحة، مثل عمليات الحظر المفروضة على عمليات نقل الأسلحة إلى الأطراف من غير الدول.

وفكرة اعتماد معاهدة للاتجار بالأسلحة التقليدية تستلزم الاضطلاع بممارسة معقدة وبالغة الحساسية بالضرورة، نظراً للنتائج الأمنية والسياسية والاقتصادية والقانونية المباشرة التي ستحدثها بالنسبة للدول. ولا يمكن لتلك الممارسة بأي حال من الأحوال أن تتجاهل الحق الطبيعي للدول في الدفاع المشروع عن النفس، وبالتالي حقها في صنع الأسلحة التقليدية وتصديرها واستيرادها وحيازتها بغية الوفاء باحتياجاتها الأمنية. وتؤمن كوبا بأن أهمية تلك الحقوق ليست مجرد إجراءات شكلية. بل هي، بالأحرى، مسألة تتعلق بالأمن الوطني.

ولأكثر من ٤٠ عاماً، ظل بلدنا عرضة لسياسة عدوانية وعدائية من جانب أقوى دولة عسكرية في العالم، وهي حائزة لأكثر الأسلحة تطوراً، بما في ذلك الأسلحة النووية.

وليس لدى كوبا، ولن يكون لديها على الإطلاق، أسلحة دمار شامل. ولهذا، فإن الأسلحة التقليدية أداة

النقل التي كان يمكن أن تصبح جزءاً من الصياغة التوافقية لو تم الاتفاق بشأن وثيقة ختامية. ولاحظ الاتحاد الأوروبي المرونة الكبيرة والروح التوفيقية التي أبدتها العديد من الوفود. كما لاحظنا أن هناك اعترافاً واسعاً بأهمية هذه المسائل وصلاحياتها بالنسبة للتنفيذ الفعال لبرنامج العمل.

والاتحاد الأوروبي يؤيد أهداف مشروع القرار هذا ومبادئه. ولذلك، سيصوت الاتحاد الأوروبي مؤيداً له. ولكن ليس في وسعنا أن نشارك في تقديم نص مشروع قرار لا يتضمن المعلمين الرئيسيين اللذين يكتسيان أهمية وصلاحيات كبيرة، لا بالنسبة للاتحاد الأوروبي فحسب، بل وللمجموعة واسعة من الوفود من جميع المناطق والمنظورات.

كما نود أن ندلي بالملاحظات التالية فيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع القرار. فالاتحاد الأوروبي يعتبر التبادل العالمي المنتظم للآراء فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل أمراً أساسياً للمحافظة على زخمه. وهو يوفر فرصة تمس الحاجة إليها لجميع الدول الأعضاء لتقييم التقدم المحرز ولتفحص على المستوى العالمي الإجراءات التي اتخذناها وطنياً وعلى المستوى الإقليمي. ويبقى رأينا ثابتاً بأن الاجتماعات التي تعقد على أساس منتظم، تشكل جزءاً من برنامج العمل. وعليه، توفر الفقرة ٤ من مشروع القرار قيد النظر آلية لتحديد تاريخ يمكننا جميعاً أن نخطط له.

السيد بنيتيث فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية):

طلب وفدي الكلمة لتعليق تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.55، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها". ولا شك أن مشروع القرار هذا يمثل إحدى أهم المبادرات الإبداعية والطموحة التي قدمت في اللجنة الأولى في الأعوام الأخيرة. ونحن

في كل مراحلها جميع الدول على نحو مفتوح وحقيقي. وهذه مسألة قمنا كلنا، ويمكننا جميعا، بل وينبغي لنا، أن نسهم فيها.

ونحن مقتنعون بأنه لو كانت الشواغل المشروعة التي طرحتها كوبا وغيرها من الوفود قد أُخذت في الاعتبار لكان مشروع القرار سيحظى بدعم أوسع اليوم، الأمر الذي كان من شأنه أن ييسر كثيرا مسار هذه المبادرة في المستقبل. وبالنظر إلى العام القادم، نأمل أن يأخذ مقدمو المشروع هذه الاعتبارات في الحسبان على النحو الواجب.

وللأسباب المذكورة أنفا، لن يصوت وفد كوبا لصالح مشروع القرار A/C.1/61/L.55 ولا لصالح الفقرات التي ستطرح لتصويت منفصل.

السيدة ليونغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفدي أن يعلن تصويته على مشروع القرار A/C.1/61/L.55.

تكرر جمهورية فنزويلا البوليفارية تأكيد التزامها بنزع السلاح العام الكامل كوسيلة مناسبة للإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، قرر بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.55 المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"، لأننا نرى أن هذه المبادرة لم تناقش على نحو كاف، رغم آثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وآثارها أيضا على أمن الدول ودفاعها. وترى فنزويلا أن هذه المبادرة كان ينبغي تناولها خطوة فخطوة.

ومما لا غنى عنه في رأينا أن تجرى مشاورات أولا، وأن يتم الحصول على آراء كل الدول الأعضاء، ثم تناقش هذه الآراء، وأخيرا وعلى أساس عملية تبادل الآراء هذه يتقرر ما إذا كان من المناسب البت في تلك المسائل.

ضرورية للدفاع عن سيادتنا وسلامتنا الإقليمية. ونأسف لأن مقدمي مشروع القرار لم يبذلوا جهدا أكبر كي يأخذوا في الاعتبار العديد من الشواغل المشروعة والمقترحات البناءة المقدمة من وفد كوبا ووفود أخرى أثناء المشاورات.

وترى كوبا أنه ينبغي أن يُنظر إلى هذه المبادرة على أنها عملية تتم على مراحل. ولهذا، نؤيد الفكرة الواردة في الفقرة ١ من المنطوق، وبموجبها ينبغي أن تتاح الفرصة للدول للإعراب عن آرائها بشأن هذه المسألة. وستكون هذه خطوة أولى مفيدة جدا نحو اتخاذ إجراءات أكثر فعالية تشارك فيها وتدعمها جميع الدول. غير أن الفقرة ٢ من المنطوق تُحوّل الفقرة ١ من المنطوق عمليا إلى مجرد مسألة إجرائية لا جدوى حقيقية لها على الإطلاق، لأنها تستبقي الحكم على الطريق الذي يتعين اتباعه، حتى عندما لا يتوفر للدول القدر الأدنى من الوقت للنظر في المسألة والإعراب عن آرائها ومقترحاتها.

ولا يمكن أن تؤيد كوبا نهجا يقضي بأن ينظر فريق للخبراء في مسألة بهذا القدر من الأهمية للدول، خصوصا وأنها تتعلق بصك قانوني دولي. وكلنا في الأمم المتحدة نعلم تمام العلم الحدود التي تنطوي عليها هذه الأفرقة: فالمشاركة محدودة جدا على النحو الذي تقرره الأمانة العامة بدون اشتراك الدول، مع بقاء ما يسمى بالتوزيع الجغرافي العادل مجرد مسألة شكلية في أحيان كثيرة. وثمة عدد كبير من الأمثلة. ونرى أن الفقرة ٢ من المنطوق تتنافى بوضوح مع الفقرة الأخيرة من ديباجة المشروع التي تشير إلى اعتزام الاضطلاع بعملية مفاوضات على أساس لا تمييزي، وشفاف، ومتعدد الأطراف.

ولقد أكدنا، وسنظل نؤكد، على أن العملية المزمع إحراؤها في مشروع القرار هذا لا يمكن أن تحظى بقبول عالمي أو أن تكون فعالة إلا إذا كان هناك ضمان بأن تشارك

”بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.15/Rev.1، فإن الجمعية العامة:

’[تقرر]، وفقا للمنصوص عليه في برنامج العمل، أن يعقد الاجتماع المقبل من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، في نيويورك فيما لا يتجاوز عام ٢٠٠٨؛

’[تقرر أيضا] عقد اجتماع الدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها، في إطار اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين‘.

”وعملا بالفقرتين ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار، من المتوخى عقد اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين دورة واحدة مدتها أسبوع في نيويورك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٨.

”تُقدر الاحتياجات المطلوبة لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات بمبلغ ٣٦٠ ٧٠٠ دولار، بالمعدلات الحالية. وسيتم النظر في تلك المتطلبات في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/61/L.15، فلن تنشأ متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ومشروع القرار يستتبع الحكم، بادئ ذي بدء، على نتيجة تبادل الآراء حول طبيعة وإمكانية إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة دولية للاتجار بالأسلحة التقليدية، ويتخذ قرارا بشأن إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين كإطار لمعالجة هذه المسألة. وفي رأينا أن هذه المبادرة تتطلب المزيد من الحوار وتوافق الآراء. ولهذا قررنا أن نمتنع عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): إن لم تكن هناك وفود أخرى تود تعليل التصويت قبل التصويت، ستبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤ ”الأسلحة التقليدية“.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/61/L.15/Rev.1. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريقا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.15/Rev.1 المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“ عرضه ممثل جنوب أفريقيا في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/61/L.15/Rev.1 و A/C.1/61/CRP.5 والإضافتين ١ و ٢. وعلاوة على ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: أذربيجان، وبيرو، والسنغال، وغامبيا، وليبيريا، ونامبيا.

وبعد إذن الرئيس، ولأغراض التسجيل، سأتلو الآن البيان الشفوي للأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/61/L.15/Rev.1 المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“.

”ويوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـ، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية المعهود إليها بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا،

لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.15 بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوت واحد، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.47/Rev.1. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

الحكومية ذات الصلة، لحضور الاجتماع الثامن للدول الأطراف بصفة مراقب.

”ووفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، تتحمل تكاليف الاجتماع القادم الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تشارك في ذلك الاجتماع، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، معدلاً بالطريقة الملائمة. وستعد الأمانة العامة تقديرات التكاليف الأولية للاجتماع القادم كيما تقرها الدول الأطراف، بعد بعثة تخطيط لتقييم المتطلبات من مرافق وخدمات الاجتماعات.

”ويسترعى الانتباه إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمول، بموجب ترتيباتها القانونية الخاصة، من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يجوز أن تتحملها الأمانة العامة إلا بعد تلقي التمويل الكافي مقدماً من الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماع.

”وبالتالي، لا تترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/61/L.47/Rev.1 أي آثار مالية على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.“

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي،

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لكي يجري التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

عرض ممثل أستراليا مشروع القرار A/C.1/61/L.47/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ في الجلسة العاشرة المعقودة بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/61/L.47/Rev.1 و A/C.1/61/CRP.5 والإضافتين ١ و ٢. وعلاوة على ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: سانت فنسنت وجزر غرينادين وغامبيا وليبيريا.

أقرأ الآن للتسجيل رسمياً في المحضر البيان الشفوي للأمين العام بالآثار المالية والذي يجب أن يصدر مع مشروع القرار A/C.1/61/L.47/Rev.1 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

”بموجب الفقرة ٩ من مشروع القرار فإن

الجمعية العامة

’[تطلب] إلى الأمين العام، وفقاً

لما تتضمنه الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، وأن يوجه، باسم الدول الأطراف، ووفقاً لما تتضمنه الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، دعوة إلى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير

المعارضون: كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي،

الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت

ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

الداغرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،

السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا،

إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا،

ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،

غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا،

أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا،

جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لاتفيا،

ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،

مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،

جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو،

منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا،

ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر،

نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،

باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،

رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت

وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، صربيا،

سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر

سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري

لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد،

سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد

وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا،

أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا

المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية -

البوليفارية)، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

كوبا، مصر، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)،

إسرائيل، كازاخستان، الجماهيرية العربية الليبية،

ميانمار، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي،

الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة

الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L. 47/Rev.1 بأغلبية

١٥٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٥ عضوا

عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تمضي اللجنة الآن

إلى البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.55 . وقد طلب

إجراء تصويت مسجل.

طلب أجري تصويتين مسجلين منفصلين على

الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة لكي يجري التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

عرض ممثل المملكة المتحدة مشروع القرار A/C.1/61/L.55

المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع

معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها

ونقلها" في الجلسة السادسة عشرة المعقودة بتاريخ

١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار

في الوثائق A/C.1/61/L.55 و A/C.1/61/CRP.5 و Add.1

و Add.2. وعلاوة على ذلك، انضمت البلدان التالية إلى

مقدمي المشروع: أذربيجان وسان مارينو وغامبيا.

”سيتم تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ضمن الموارد المتاحة في إطار الباب الرابع، ’نزع السلاح‘، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

”عملاً بالطلب الوارد في الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار، من المزمع أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات فترة كل منها أسبوع واحد في نيويورك في عام ٢٠٠٨. وتقدر الاحتياجات المطلوبة لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات للدورات الثلاث التي سيعقدها فريق الخبراء الحكوميين بمبلغ ٣٠٠ ٥٤٩ دولار. وفضلاً عن ذلك، تقدر الاحتياجات الإضافية من الخدمات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات بمبلغ ٧٠٠ ٤٣١ دولار، الذي يشمل تكاليف سفر الخبراء وتكاليف المستشارين للخدمات المواضيعية للدورة التنظيمية المقترح أن يعقدها فريق الخبراء الحكوميين عام ٢٠٠٨.

”وسيتم النظر في تلك المتطلبات في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/61/L.55، فلن تنشأ متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

”ويوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية المعهود إليها بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل

أقرأ الآن للتسجيل رسمياً في المحضر البيان الشفوي للأمين العام بالآثار المالية الذي يجب أن يصدر مع مشروع القرار A/C.1/61/L.55.

”بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من مشروع القرار A/C.1/61/L.55، فإن الجمعية العامة

’[تطلب] إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وأن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين؛

’[تطلب] إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ابتداءً من عام ٢٠٠٨، يقوم على ضوء تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين، ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة والسنتين؛

’[تطلب] إلى الأمين العام أن يمدّ فريق الخبراء الحكوميين بأية مساعدات أو خدمات قد تلزم لقيامه بمهامه‘.

كوريا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، البحرين، بيلاروس، الصين، كوبا، جيبوتي، مصر، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إسرائيل، جامايكا، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، نيبال، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.55 بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.55.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لكي يجري التصويت.

الميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية“.

وبذلك يُختتم البيان الشفوي للأمين العام الذي ينبغي أن يصدر مع مشروع القرار.

تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.55.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية

إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

البحرين، بيلاروس، الصين، كوبا، جيبوتي، مصر، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، نيبال، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.55 بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن

إلى التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لكي يجري التصويت.

السيد ساريقا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/61/L.55 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

السيد ساريقا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

تجري اللجنة الآن تصويتاً منفصلاً على الفقرة ٣ من منطوق

مشروع القرار A/C.1/61/L.55.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا،

المؤيدون:

تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا
المتحدة، أوروغواي، زامبيا.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

البحرين، بيلاروس، الصين، كوبا، جيبوتي، مصر،
الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق،
إسرائيل، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، نيبال،
عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة
العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية
العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، اليمن.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.55 في مجموعه
بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع
٢٤ عضوا عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن
للفود الراغبة في تعليل تصويتها بعد التصويت على مشروع
القرار الوارد في المجموعة ٤ "الأسلحة التقليدية".

السيد شينغ جنغي (الصين) (تكلم بالصينية): يود
الوفد الصيني أن يعلن موقفه من مشروع القرار الوارد في
الوثيقة A/C.1/61/L.55. لقد أحاطت الصين علما بالمبادرات
التي قدمها عدد من البلدان. ونحن نؤيد اتخاذ المجتمع الدولي
التدابير الضرورية للتعامل مع الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا المجال، نرى أن التنفيذ
الشامل لبرنامج العمل، الذي تم اعتماده في شهر تموز/يوليه
٢٠٠١، يكتسي أهمية بالغة. والصين على استعداد لبذل
جهود فعلية في هذا المجال مع البلدان المعنية الأخرى.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان،
بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان،
بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار
السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي،
كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي،
كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،
كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،
الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا
الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،
فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،
هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا،
أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،
كازاخستان، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،
ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس،
المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب،
موزامبيق، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،
النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،
جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو،
السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا،
سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا،
سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،
تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو،

وتدمير تلك الألغام“. لقد امتنع وفد كوبا عن التصويت على مشروع القرار كما عمل في الدورات السابقة.

إن كوبا، التي هي طرف في الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة، تشاطر المخاوف الإنسانية المشروعة المرتبطة بالاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. وفي الوقت نفسه، من المعروف جيدا أن بلادي ظلت تتعرض، على امتداد أربعة عقود، لسياسة عدائية وعدوانية متواصلة من الدولة العسكرية العظمى. وبالتالي فإن كوبا لا يمكنها أن تتخلى عن حقها في استعمال تلك الأسلحة لحماية سيادتها وسلامة أراضيها، وبما يتناسب مع حقها المشروع في الدفاع عن النفس الذي يعترف به ميثاق الأمم المتحدة. وسوف نواصل تأييدنا التام لجميع الجهود المبذولة للقضاء على الآثار المريعة التي يسببها الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد على المدنيين واقتصادات العديد من البلدان، مع مواصلة التوازن الضروري بين القضايا الإنسانية والأمن الوطني.

السيد فولس (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعلن موقف وفدي من مشروع القرار A/C.1/61/L.15/Rev.1. إن سويسرا، كما فعلت مع نصوص مماثلة في الماضي، صوتت هذا العام لصالح مشروع القرار المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“. وعلى العكس من السنوات الماضية، لم نشترك هذا العام في تقديم مشروع القرار.

ويود وفدي أن يؤكد على أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من مشروع القرار، نود أن نشير إلى المتابعة بشأن الصك المعني بالوسم والتعقب،

إن الاتجار المشروع بالأسلحة يشمل الأمن والدفاع والمصالح الاقتصادية لجميع الدول. وينبغي أن تقوم الدول المستوردة والدول المصدرة نفسها بتنظيم هذه التجارة. وسواء كان من الضروري وضع معايير دولية مشتركة أو صكوك قانونية دولية لتنظيم تجارة الأسلحة، تبقى هذه المسألة معقدة وحساسة للغاية. وينبغي أن يتبع الحصول على جميع آراء الدول - بما في ذلك الدول الرئيسية المتاجرة بالأسلحة - نقاش جاد ومفصل لجميع المسائل التي ينطوي عليها الأمر. وينبغي تفادي التسرع والتأجيل غير المدروسة.

ونظرا لتلك الاعتبارات، يعتقد الوفد الصيني أن مشروع القرار A/C.1/61/L.55 يميل إلى استباق الحكم على نتائج المناقشات التي يجريها فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة. ولذلك، لم نستطع تأييد مشروع القرار.

أود أيضا أن أعتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد أن حكومة الصين قد انتهجت دائما منهجا حكيما في تصدير الأسلحة، ووضعت نظاما صارما لمراقبة التصدير. وقد التزمت دائما بالمبادئ الثلاثة التالية: أن تكون الأسلحة المصدرة ضرورية للدفاع المشروع عن النفس للبلدان المتلقي؛ وأنها لن تسبب أي ضرر للسلم والأمن والاستقرار في المنطقة المعنية وفي العالم بأسره؛ وأنها لن تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للبلد المتلقي.

والصين على استعداد للمشاركة الفعالة والبناءة في المناقشات الدولية بشأن القضايا المتعلقة بتجارة الأسلحة، وفي العمل ضمن إطار الأمم المتحدة.

السيد بنيتز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أعلن تصويت الوفد الكوبي على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.47/Rev.1 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد

ورغم أن المغرب ليس من الموقعين على الاتفاقية، فإننا نود أن نعرب مرة ثانية عن التزامنا ودعمنا لعملية الاستعراض. وفضلا عن ذلك، تطوع المغرب بتقديم تقرير عن التدابير الوطنية التي اتخذها، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية أوتاوا. ونود أن نذكر أن المغرب قد قام فعلا بتنفيذ عدد من أحكام الاتفاقية. ومن ثم، فإن بلدي لم ينتج أو يصدر أبدا ألغاما مضادة للأفراد. والواقع أننا توقفنا، قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوقت طويل، عن استيراد الألغام المضادة للأفراد.

في الختام، يرغب وفدي في التأكيد على أنه قد صدّق، في عام ٢٠٠٢، على البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية كاللغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى - البروتوكول الذي يعتبره المجتمع الدولي صكا أساسيا بالنسبة للقانون الإنساني الدولي. وانضمامنا للبروتوكول الثاني المعدل يظهر المزيد من عزم بلدي على الإسهام في الكفاح ضد ويلات الألغام المضادة للأفراد.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد طلب وفدي الكلمة ليعلل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.47/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"؛ ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.55، المعنون "نحو معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".

أود أن أبدأ بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.55. إن ميثاق الأمم المتحدة يعترف بكل وضوح بحق جميع الدول في الدفاع عن النفس. وتعترف الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار بحق جميع الدول في

كما هي منصوص عليها في الفصل السابع من الصك (انظر A/60/88). فالفقرة ٣٧ تنص بوضوح على أن تجتمع الدول مرة كل سنتين، ضمن إطار الاجتماعات التي ينص برنامج العمل على عقدها كل سنتين، وأن يتم ذلك أينما تعقد تلك الاجتماعات. ونعتقد، من حيث المبدأ، أن الاجتماعات ستعقد في موعد أقصاه عام ٢٠٠٨.

ويجب أن ينعكس الإجماع الذي أعلن عنه في القمة العالمية في العام الماضي بشأن العلاقة بين الأمن والسلام وحقوق الإنسان والتنمية في الجهود المشتركة على المستوى الدولي. ولهذا، تقدمت سويسرا باقتراح محدد لوضع فقرة في ديباجة مشروع القرار تستلهم إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية. وقد تقدمت وفود أخرى باقتراحات مماثلة. وما زال وفدي يؤيد أهداف ومبادئ مشروع هذا القرار، لكننا في الوقت نفسه، نأسف على أن اقتراحنا لم يؤخذ بعين الاعتبار.

السيد بوشعرة (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/61/L.47/Rev.1 المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". ويود وفد المملكة المغربية أن يتقدم أولا بالشكر للوفد الأسترالي لما اتسم به من شفافية وإشراك الآخرين في المشاورات بشأن مشروع هذا القرار.

المغرب ليس من الموقعين على الاتفاقية لأسباب أمنية حيوية تتعلق بالدفاع عن سيادتنا الوطنية ومصالحنا الأمنية الوطنية المشروعة. ومع ذلك، وكما فعلنا في الدورة السابقة، قرر الوفد المغربي التصويت لصالح مشروع القرار الخاص بتنفيذ اتفاقية أوتاوا. ومن خلال التصويت لصالح مشروع القرار، تود المملكة المغربية أن تؤكد من جديد على دعمها وإخلاصها للمقاصد والمبادئ الإنسانية لاتفاقية أوتاوا.

٢ و ٣ وللامتناع عن التصويت أيضا على مشروع القرار في مجموعه.

سأتكلم الآن قليلا عن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.47/Rev.1. تؤيد الهند رؤية عالم خال من تهديد الألغام المضادة للأفراد. وإن اشترك الهند في المؤتمر الاستعراضي المعقود في نيروبي، وحضورها، منذئذ، اجتماعات الدول الأطراف، يعبر عن التزام الهند بتلك الرؤية. لقد صادقت الهند على البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وأوقفت منذ عام ١٩٩٧ صناعة الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن الكشف عنها، وتقيدت بالحظر على نقلها.

وفضلا عن ذلك، ما زالت الهند ملتزمة بزيادة التعاون الدولي وتقديم المساعدة لعمليات إزالة الألغام وإعادة تأهيل ضحاياها، وهي مستعدة لتقديم المساعدة الفنية والخبرة لتحقيق ذلك. لقد أقامت الهند عددا من المخيمات في أفغانستان لتوفير الأطراف الصناعية لضحايا الألغام الأرضية في أفغانستان.

وتعتقد الهند أن تحقيق هدف القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد يمكن أن يتيسر إذا توفرت البدائل التكنولوجية الفعالة وغير القاتلة التي يمكن أن تقوم، بتكاليف قليلة، بالدور الدفاعي المشروع الذي تقوم به الألغام المضادة للأفراد. وإن الهند تؤيد النهج المنصوص عليه في البروتوكول الثاني المعدل، الذي يلي متطلبات الدفاع المشروعة للدول، لا سيما الدول التي لديها حدود طويلة. وهو السبب وراء موقف الهند بأن لا تصبح طرفا في اتفاقية حظر الألغام، ووراء الامتناع عن التصويت على مشروع القرار الخاص بهذا الموضوع.

السيدة لو (سنغافورة) (تكلمت بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لأعلن تصويت وفدي لصالح مشروع القرار

تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس. وعندما تتاجر الدول بالأسلحة التقليدية فإنها يتعين عليها أن تمثل امتثالا كاملا لقرارات الحظر على توريد الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، يتعين عليها، عند تنظيمها لتصدير الأسلحة التقليدية، أن تأخذ بعين الاعتبار واجباتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، التي تمثل المعايير والأعراف المقبولة عالميا في سلوك الدول.

إن الهند تدعم بصورة تامة التدابير التي من شأنها أن تسهم في السلام والأمن الدوليين وفي تحقيق التنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان. ومع ذلك، لسنا مقتنعين بأن غياب المعايير الدولية بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية هو المسؤول عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. ونرى أن الدول وحدها تتحمل المسؤولية عن إنشاء رقابة صارمة على الاتجار بالأسلحة التقليدية، وازعة في الحسبان التام واجباتها في ظل القانون الوطني والقانون الدولي على السواء.

إننا ندعم الاقتراح الوارد في الفقرة الأولى من منطوق القرار بالطلب من الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ المزيد من التدابير التي ربما تكون ضرورية لإنشاء رقابة وطنية كاملة على الاتجار بالأسلحة التقليدية. ولذلك، فإن مشروع القرار يستبق نتيجة هذه المشاورات بطلبه من الأمين العام، في الفقرة ٢ من منطوق القرار، إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين. وإذا كان لهذا الفريق أن يُنشأ، فمن الأفضل أن يتم ذلك من خلال قرار في الدورة الثانية والستين، بعد مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ردا على الطلب الوارد في الفقرة ١. ولذلك، وجدنا أنفسنا مضطرين للامتناع عن التصويت على الفقرتين

موقف الدول الأطراف في الاتفاقية. إننا نعارض الاستعمال العشوائي للألغام المضادة للأفراد، الذي يتسبب في موت وإصابة الناس الأبرياء في جميع أنحاء العالم.

وفي الوقت نفسه، تعتقد ميانمار أن لجميع الدول الحق في الدفاع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة: يجب أن يكون لجميع الدول الحق في الدفاع عن النفس، كي لا تعرض أي دولة أمنها الوطني ومصالحها السيادية للخطر تحت أي ظرف من الظروف. ولذلك، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.47/Rev.1.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشرح موقف وفدي بشأن مشروع القرار A/C.1/61/L.55، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".

لقد دأبت جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها بلدا متضررا من الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الذي يرتبط في حالة إيران بالاتجار بالمخدرات والعمليات التي تقوم بها مجموعات إرهابية من خارج البلد، على دعم جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليه. غير أن بلدي يولي اهتماما بالغاً لمسألة ضوابط النقل بغية منع هذا الاتجار غير المشروع.

والنهج الذي اتبعناه، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عُقد مؤخرا في التفاوض على نص توافقي لمشروع الوثيقة الختامية بشأن ضوابط النقل خير دليل على الطريقة التي نعالج بها مسألة تحديد الأسلحة.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها مقدمو مشروع القرار الحالي، سواء على أساس ثنائي أو في

الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.47/Rev.1، والمعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

إن موقف سنغافورة من الألغام المضادة للأفراد واضح وصريح. سنغافورة تؤيد وسوف تواصل تأييد جميع المبادرات المناهضة للاستعمال العشوائي للألغام المضادة للأفراد، خاصة عندما توجه ضد الأبرياء والمدنيين العزل. ونظرا لذلك، أعلنت سنغافورة في عام ١٩٩٦ حظرا لمدة سنتين على تصدير الألغام المضادة للأفراد التي ليس لها آليات للتحديد الذاتي. وفي شباط/فبراير، وسعت سنغافورة الحظر ليشمل أصناف الألغام المضادة للأفراد غير الألغام بدون آليات التحديد الذاتي، ومددت العمل بالحظر إلى أجل غير مسمى. وفي الوقت نفسه، تشدد سنغافورة، كغيرها من العديد من البلدان، على أنه لا يمكن تجاهل المخاوف الأمنية المشروعة وحق الدفاع عن النفس لأية دولة. ومن ثم فإن الحظر الشامل على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد يمكن أن يأتي بنتائج عكسية.

وتدعم سنغافورة الجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل للمخاوف الإنسانية حول الألغام المضادة للأفراد. وسوف نواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين للتوصل إلى حل دائم وعالمي حقا.

السيدة مو (ميانمار) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أشرح موقف وفدي من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.47/Rev.1، والمعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

تؤيد ميانمار بصورة قاطعة الحظر على التصدير والنقل والاستعمال العشوائي للألغام المضادة للأفراد. ورغم أن ميانمار ليست طرفا في اتفاقية أوتاوا، فإن وفدي يحترم

بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها“.

لقد صوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار هذا، وفقا لموقفنا المبدئي الداعي إلى إنشاء أطر قانونية في إطار الأمم المتحدة تتسم بالتعددية والشفافية، ولا تقتصر على الأسلحة التقليدية فحسب، بل تتناول جميع الأسلحة. ولهذا، ندعم أي خطوات قد تُتخذ لوضع صك دولي من شأنه تحديد قواعد موضوعية لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية. ونرى أنه ينبغي لصك من هذا القبيل أن يكون تنويعا لعملية تعاون متعدد الأطراف وشفاف وعلى أوسع نطاق ممكن بين الدول الأعضاء التي تتحمل دون سواها المسؤولية عن تنفيذ ما يتم التعهد به من التزامات على هذا المستوى. ويجب القيام بهذه الممارسة التي سننخرط فيها مستقبلا على أساس غير انتقائي وفقا للقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

السيد برباش (الجمهورية العربية الليبية): أود أن أعلل التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.55، وذلك باسم الدول العربية الشقيقة التالية: الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجمهورية العربية السورية، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن - وبلدي، الجمهورية العربية الليبية.

لقد تابعنا باهتمام المناقشات التي دارت على مدى الأيام الماضية بشأن مشروع القرار المعني بجدوى إبرام اتفاقية دولية بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية، وهي المناقشات التي أظهرت بوضوح استمرار وجود العديد من الاختلافات والتحفظات لدى العديد من الدول بشأن مشروع القرار. وإن كنا نتفهم أهداف المبادرة ودواعيها الإنسانية، إلا أننا نرى أن مشروع القرار قد أغفل العديد من الاعتبارات الجوهرية التي تكفل التوصل إلى وضع آليات شاملة للرقابة

اجتماعات غير رسمية، عبّر وفد بلدي عن آرائه وعن استعدادة للانخراط في تعاون بناء. غير أنه لم يتم التعبير عن آرائنا في نص مشروع القرار A/C.1/61/L.55.

ونرى أن مشروع القرار الحالي يتضمن بعض التكرار والتناقض، ويفتقر إلى أساس لتوافق الآراء، وهو الأمر اللازم لمشروع قرار من هذا القبيل. وبعض فقرات الديباجة مكررة. وبالإضافة إلى ذلك، يلتزم مشروع القرار في منطوقه آراء الدول الأعضاء، من ناحية، غير أنه - حتى قبل أن يحصل على آراء الدول - يطلب إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، مما يبدو متناقضا، بل ويستبق آراء الدول الأعضاء. وخلال مشاورات مقدمي مشروع القرار، قدم اقتراح لإزالة هذا التناقض باتباع نهج تدريجي. والعديد من الوفود، بما فيها وفد بلدي، أيدت هذا النهج. ولسوء الطالع، لم يؤخذ في الاعتبار.

وأخيرا وليس آخرا، وفي مبادرة بهذه الأهمية، يجب إشراك جميع بلداننا الرئيسية المنتجة للأسلحة، إذ أن دعمها ضروري لإبرام أي صك ناجح في المستقبل. وبدون مشاركة البلدان المنتجة للأسلحة، وحتى لو حققنا هذا الهدف الطموح، قد تتحول المعاهدة إلى صك آخر عديم الفعالية، ويمكن أن تقوض برنامج عمل الأمم المتحدة، مما قد يشكل في نظرنا، مصدر قلق بالغ.

وبينما سنواصل دراسة فعالية المبادرة المقترحة أو عدم فعاليتها بشكل عام، للأسباب المذكورة آنفا، فقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار في هذه المرحلة.

السيد الحاج علي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/61/L.55، المعنون ”نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار

توافق في الآراء بشأن إجراءات الرقابة على التسلح، بما يكفل أخذ الشواغل الأمنية لجميع الدول في الحسبان دون استثناء، تحقيقاً لأهداف الأمن والسلم الإقليمي والدولي، وبالتالي، التزام جميع الدول، على نحو متساو، بتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه من إجراءات.

وأود الآن أن أنتقل إلى تعليل تصويت بلادي على مشروع القرار A/C.1/61/L.47 بشأن تنفيذ اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد امتنع وفد بلادي عن التصويت عليه بناء على موقفنا من الاتفاقية، التي لم ننضم إليها حتى الآن لعدم تضمينها شواغلنا التي يشاركنا فيها عدد من الدول المتضررة من الألغام. وقد تم التعبير عن تلك الشواغل في الاجتماعات التي عُقدت في إطار الاتفاقية التي شاركت بلادي فيها بصفة مراقب. وبالرغم من ذلك، وعلى المستوى الوطني، استضافت بلادي حلقة عمل خاصة بالألغام في طرابلس، في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، وذلك بالتنسيق مع حكومة كندا. كما أنشأت جهازاً وطنياً عالي المستوى لمعالجة مشكلة الألغام. واستقبلت عدداً من مسؤولي الأمم المتحدة المعنيين بمشكلة الألغام. وتتطلع بلادي إلى أن تؤخذ الشواغل التي عبرنا عنها في تلك الاجتماعات بعين الاعتبار في المستقبل القريب.

السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أعلن بإيجاز التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.55، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة".

إننا نتفهم القلق المعرب عنه بشأن الجوانب الإنسانية لمسألة الانتشار المنفلت للأسلحة التقليدية في سائر أنحاء العالم. ونعتبر أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة هو جوهر المشكلة. فذلك الاتجار يشكل المصدر الرئيسي للسعي إلى الحصول على الأسلحة من جانب المجموعات المسلحة غير

على التسلح تقوم على أسس متوازنة شاملة وغير تمييزية تعزز الأمن القومي والإقليمي والدولي لجميع الدول وفقاً للقانون الدولي.

وفي الوقت ذاته، ومع التزامنا الكامل بالالتزام الدولي الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، وبما نصت عليه من أولوية نزع السلاح النووي، وصولاً إلى تحقيق نزع السلاح العام والكامل، فإننا نؤكد على أن أي إجراءات للرقابة على التسلح والشفافية، من خلال انتهاج أسلوب انتقائي، لا تمثل مدخلاً متوازناً وشاملاً، ولن تؤدي إلى تحقيق التزام المجتمع الدولي بنزع السلاح العام والكامل، خاصة في ظل الوضع الحالي في الشرق الأوسط، حيث تستمر إسرائيل في احتلالها للأراضي العربية وفي حيازة الأسلحة المتطورة وأسلحة الدمار الشامل، وتستمر في كونها الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتصر على عدم الاستجابة للنداءات المتكررة من المجتمع الدولي للانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ونتفق أيضاً مع الدعوة إلى انتهاج أسلوب تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لبحث جدوى التوصل إلى ترتيبات بشأن الرقابة على التسلح بأسلوب يتسم بالشفافية. ومن هنا، نرى أن أي اتفاق بشأن جدوى بدء التفاوض على مثل هذه الآليات يجب أن يتم في إطار مفتوح العضوية، تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وعليه، فإننا لا نؤيد ما ورد في الفقرة ٢ من القرار التي تنص على إنشاء فريق للخبراء الحكوميين، ونرى أنها خطوة استباقية تحكم مسبقاً على ما ورد في الفقرة ١ من القرار التي تنص على أن يلتمس الأمين العام آراء الدول الأعضاء بالخصوص. كما نبه إلى أهمية دعم التوصل إلى

على استعداد لكي تأخذ في الحسبان أي اقتراحات سيقدمها شركاؤنا في المناقشات مستقبلاً.

كانت هذه بعض الشواغل التي دفعتنا إلى اتخاذ قرار الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.55.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعلن التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.55 المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة".

للأسف، وفي سياق مناقشة حول معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، اضطررنا إلى أن نستمع إلى قائمة طويلة من الادعاءات التي لا أساس لها ضد سياسة إسرائيل الأمنية وقدراتها المزعومة. وبطبيعة الحال، لا علاقة لتلك الاتهامات بعقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. والبلدان المثلة في المناقشة، التي انتقدت إسرائيل، غير راغبة في إخضاع عملياتها لنقل الأسلحة لأي معيار كان، وهي تشجع تهريب الأسلحة إلى التنظيمات الإرهابية. وبعض المتكلمين السابقين غير سعداء على وجه الخصوص بتصميم إسرائيل على المحافظة على قدرتها على الدفاع عن نفسها.

إن سياسة إسرائيل للدفاع عن نفسها ليست مصدر قلق في ما يتعلق بالسلام العالمي. فهناك مصادر حقيقية أخرى للقلق في الشرق الأوسط. وينبغي ألا تكون سياستنا مصدر قلق للبلدان الواقعة في منطقتنا والتي لا يوجد لديها نوايا عدوانية ضد بلدي. وإذا كانت البلدان التي لديها تلك النوايا حقاً تشعر بالقلق بسبب قدرة إسرائيل على الدفاع عن نفسها، فينبغي أن يُنظر إلى هذه القدرة على إنها إسهام في تحقيق الاستقرار الإقليمي.

وتؤمن إسرائيل لإيماننا راسخاً بأهمية وضع معايير رفيعة وقوية لتحديد الأسلحة. ويرى بلدي أن تنفيذ معايير من هذا القبيل يكتسي أهمية حاسمة في مكافحة نقل الأسلحة إلى الإرهابيين والبلدان غير القادرة على توفير ضمانات يُعتمد

المشروعة، والتنظيمات الإرهابية، والعصابات الإجرامية، والدول والحكومات المفروض عليها الحصار بموجب قرارات مجلس الأمن.

غير أن الحاجة إلى معاهدة بشأن الاتجار المشروع بالأسلحة ليست واضحة. فهناك فعلاً عدد كبير من نظم تحديد الأسلحة بأشكال وصيغ مختلفة. والمسألة التي يجب علينا معالجتها هي كيفية تنفيذ ما هو موجود فعلاً. فهل هناك أي إمكانية لزيادة تعزيز تلك الصكوك وتحقيق عالميتها في المستقبل؟

إن مشروع القرار يشير إلى مجال الاتجار المسؤول بالأسلحة. ولدنا العديد من الأسئلة: ما هي معايير الاتجار المسؤول، وكيف لنا أن نميز بين اتجار مسؤول واتجار غير مسؤول، ومن سيقوم بذلك في واقع الأمر؟ وليس هذا إلا مثال واحد واضح على مدى ما ستعانيه الدول من صعوبة للتوصل إلى اتفاق على أي قواعد ومبادئ عالمية جديدة بشأن الاتجار المشروع بالأسلحة.

وفي العديد من المناسبات خلال المناقشات التحضيرية في اللجنة الأولى، أعربنا عن آمالنا إزاء نص مشروع القرار هذا. وللأسف، فإن معظم تلك الملاحظات لم يؤخذ في الحسبان. ونرى أن مشروع القرار يتناقض مع منطق العمل بشأن الاقتراحات الجديدة التي لقيت قبولا عاماً في الأمم المتحدة ومحافل أخرى. ونحن ننوي اتخاذ عدة خطوات وليس خطوة واحدة في ذلك الاتجاه، في وقت لم يستصوب ذلك الشكل من المبادرات بعد. وبعبارة أخرى، ينبغي أن نحصل على معلومات ونلتزم آراء الدول بشأن الحاجة إلى إبرام معاهدة جديدة واستصواب ما سيُتخذ من خطوات في ذلك الاتجاه في المستقبل. غير أنه يبدو كما لو أننا نستبق الأمور. ونرى أن الماضي قدما بهذه الطريقة غير مبرر ويمكن أن يأتي بنتائج عكسية. وروسيا

المضادة للأفراد. إلا أننا مضطرون، في ضوء الحالة الأمنية في شبه القارة الكورية، إلى إيلاء الأولوية لشواغلنا الأمنية، ومن ثم، فليس بوسعنا الآن أن ننضم إلى الاتفاقية. بيد أننا شاركنا في عملية تنظيم الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وذلك بانضمامنا لاتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولها المعدل الثاني التي نشارك في إطارها بنشاط في مجموعة من المناقشات لكفالة الاستخدام المسؤول للألغام الأرضية على أساس إقامة توازن حصيل بين الضرورات العسكرية والشواغل الإنسانية.

وعلاوة على ذلك، سنواصل جهودنا لمساعدة المتضررين بالألغام الأرضية المضادة للأفراد، عن طريق المساهمات التي تقدمها لبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، والصندوق الاستثماري المواضيعي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الاستثماري للعراق.

السيد قاضي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع قرارين في إطار هذه المجموعة.

وسأبدأ بمشروع القرار A/C.1/61/L.47/Rev.1 المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتكديس ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

وموقف باكستان من مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد معروف تماما. وبالنظر إلى قيودنا الأمنية والحاجة إلى حراسة حدودنا المترامية التي لا تحميها أي عوائق طبيعية، يشكل استخدام الألغام الأرضية جزءا هاما من استراتيجيتنا للدفاع عن النفس. ولهذا، من غير الممكن أن توافق باكستان على المطالبة بالحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد ريثما تتوفر بدائل ممكنة. وفي ضوء ذلك، اضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

بما لمنع انطلاق عمليات النقل هذه من الأراضي الموجودة تحت سيطرتها. ومع ذلك، فإننا لم نقتنع بعد بأن عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة يمكن أن ييسر تحقيق هذا الهدف. علاوة على ذلك، وفي ظروف معينة، فقد يعيق ذلك قدرة البلدان على الدفاع عن نفسها، ويضر بالاتجار المشروع بالأسلحة.

وينبغي ألا يُنظر إلى امتناع إسرائيل عن التصويت على مشروع القرار هذا على أنه اعتراض على مفهوم التوحيد الدولي والتنفيذ الصارم المتفق عليهما بشأن هذه المسألة.

السيد ويسليدر (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): لقد كانت كوستاريكا من مقدمي مشروع القرار A/C.1/61/L.55 حول عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة وصوتت مؤيدة له، باعتبار ذلك خطوة أساسية في سعينا الحثيث إلى السلام والتنمية الاجتماعية، بصفتنا بلدا مسالما لا يتوفر على جيش. ويتعهد وفد بلدي بمواصلة العمل حتى تُتوج هذه العملية بإبرام معاهدة شاملة.

السيد شوي هونغ - غهي (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): صوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/61/L.55. وبما أننا عللنا موقفنا بشأن هذه المسألة خلال المناقشة العامة والمناقشة المواضيعية بشأن الأسلحة التقليدية هذا العام، فلا أنوي تكراره.

ويود وفدي أن يعلل امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.47/Rev.1، بشأن اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية.

وكما أكدنا في مناسبات سابقة، تؤيد جمهورية كوريا تمام التأييد روح اتفاقية أوتاوا وأهدافها. ونؤمن بقوة أن تلك المعاهدة الهامة تؤدي، وستظل تؤدي، دورا أساسيا في تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الألغام الأرضية

الموجودة والتي تؤثر سلباً على الأمن الإقليمي وتنتج عن السياسات غير المنصفة التي تنتهجها دول معينة تورث هذه الأسلحة.

ونحن مقتنعون بأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام والجهد لتخفيض متوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية، ولا سيما في مناطق التوتر. وينبغي أن يكون الهدف الأكبر لأي إطار دولي للاتجار بالأسلحة موجه نحو تخفيف حدة التوترات الإقليمية والدولية، ومنع الصراعات والمنازعات وحلها، وبناء الثقة وتعزيزها، والنهوض بعملية نزع السلاح، فضلاً عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ووفقاً لما اتفق عليه في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، تضطلع الدول التي لديها أكبر ترسانات عسكرية بمسؤولية خاصة عن مواصلة عملية الحد من الأسلحة التقليدية.

ونتشاطر الرأي القائل بأنه، نظراً لتعدد المسائل، يلزم اتباع نهج تدريجي من حيث المضمون والشكل. أما من ناحية المضمون، فإن العوامل التالية تتسم بالأهمية: أولاً، تعزيز الآلية الحالية لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛ ثانياً، معالجة معادلي العرض والطلب فيما يتصل بنقل الأسلحة التقليدية؛ ثالثاً، زيادة تعزيز الضوابط الوطنية على عمليات النقل؛ رابعاً، تطوير الآليات دون الإقليمية و/أو الإقليمية الناشئة، مثل اقتراح باكستان بوضع نظام استراتيجي لفرض القيود في جنوب آسيا.

وأما من ناحية الشكل، فنحن نؤمن بصحة النداءات باتباع نهج تناسلي في تناول هذه المسألة. ولهذا، ينبغي في البداية أن يلتزم الأمين العام آراء الدول الأعضاء. ويمكن، في المرحلة الثانية، أن تبت الدول الأعضاء في مسألة إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، ثم تقوم بعد ذلك بصياغة صك أو صكوك بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية.

ونحن نعارض الاستخدام غير المسؤول للألغام الأرضية. فقد أدى ذلك الاستخدام إلى قدر كبير من التدمير والبؤس. وما زلنا ملتزمين بكفالة اتباع أعلى معايير المسؤولية في استخدام تلك الأسلحة الدفاعية. وباكستان طرف في البروتوكول المعدل الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية التي تنظم استخدام الألغام الأرضية في الصراعات الداخلية والخارجية على حد سواء، لمنع وقوع المدنيين ضحايا للألغام الأرضية. وما برحنا ننفذ البروتوكول بكل جدية.

وما فتئت باكستان تشارك بنشاط في مختلف العمليات الإنسانية الدولية لإزالة الألغام. ولدينا سجل ممتاز فيما يتصل بإزالة الألغام في حالات ما بعد الصراع. واستخدام باكستان للألغام الأرضية المضادة للأفراد يتفق مع القواعد الدولية. فكل حقول الألغام عليها علامات ويجري رصدها لكفالة ابتعاد المدنيين عن المناطق المزروعة بها ألغام.

وأود الآن أن أعلن تصويتنا على مشروع القرار المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"، الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.55.

ولا تزال باكستان، منذ وقت طويل، تنصهر الجهود الرامية إلى تعزيز قضية نزع السلاح التقليدي وتحديد الأسلحة، خاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من أجل توطيد السلم والأمن الدوليين والإقليميين.

وتتشاطر باكستان الأهداف الطويلة الأجل التي يسعى مشروع القرار إلى تحقيقها. ونرى أنه يلزم اتباع نهج شامل لعلاج مسألة نقل الأسلحة التقليدية التي هي مسألة معقدة. والتأكيد على وصفات علاجية لجانب الطلب على هذه الأسلحة مع تجاهل الخصائص الإقليمية لن يخدم الأهداف المشتركة الرامية إلى تنظيم نقل الأسلحة. وفي الوقت نفسه، لم يعالج مشروع القرار مسألة الاختلالات

وقبل رفع الجلسة، أود أن أحيط الأعضاء علما بأنه في الجلسة المقبلة، ستواصل اللجنة البت في مشاريع القرارات المدرجة في الوثيقة غير الرسمية رقم ٢، بدءا بالمجموعة ٦، المعنونة "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي". وسنبت أيضا في أربعة قرارات، جاهزة للبت بها في الوثيقة غير الرسمية رقم ٣. وهذه القرارات هي: A/C.1/L.13/Rev.2 و L.44 و L.54/Rev.1 و L.38.

وأنقل إليكم الآن خبرا جد محزن هذا المساء. أعلن لكل من شارك في العمل في برنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة أن سارة ميك - وهي من الشخصيات الرائدة في المجتمع المدني، التي شاركت بكل جد في إعداد برنامج العمل - قضت نحبها صباح اليوم في تصادم سيارات، في جنوب أفريقيا. نتشاطر جميعا الأحزان على هذه الخسارة الكبيرة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.

وكان وفدي يأمل في أن يتضمن مشروع القرار عددا من العناصر التي أوجزتها. بيد أن إغفال هذه الاعتبارات الهامة التي كان يمكن أن تجعل مشروع القرار أكثر توازنا دفع وفدي مضطرا إلى الامتناع عن التصويت. غير أننا سنظل نشارك على نحو تام في عملية المشاورات والحوار بشأن هذه المسألة. ولكي يكون هذا الحوار ناجحا، يلزم أن يكون شاملا وأن يغطي مختلف الآراء بشأن هذا الموضوع.

السيد شعبة (مصر): يود وفد مصر أن يعلل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.47/Rev.1 المعنون: "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

إن امتناع مصر عن التصويت على مشروع القرار هذا ينبع من تقديرنا أن الاتفاقية المذكورة تعاني من أوجه خلل جوهرية. فقد أغفلت المعاهدة توضيح المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق الدول التي تقوم بزرع الألغام في أراضي دول أخرى، ومن ثم تغفل مسؤولية هذه الدول عن إزالة الألغام التي قامت بزرعها. كذلك لا تشتمل المعاهدة على عناصر ملائمة لتقديم المساعدة للدول المتضررة في إزالة الألغام. ومسألة إزالة الألغام، التي قامت بزراعتها دول أخرى، تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لمصر، التي ما زالت تعاني من وجود ما يزيد على ٢٢ مليون لغم، قامت قوات الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية بزراعة معظمها في الأراضي المصرية. ولذا، امتنعنا عن التصويت على هذا القرار.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أشكر مترجمينا الشفويين شكرا حارا على عملهم هذا المساء. لقد أبلوا البلاء الحسن.